مستند معلومات لإحاطة سلطات البلدان الأعضاء بسياسة الشفافية

يهدف الصندوق من سياسة الشفافية إلى زيادة فعاليته عن طريق إطلاع الجمهور على ما يجريه من مداولات. فمن شأن ذلك أن يزيد الحوار العام ثراءا بالمعلومات المرجعية المطلوبة ويعزز تأثير المشورة التي يقدمها، ويرفع جودة أعماله الرقابية ويعزز البرامج الاقتصادية التي يدعمهاعبر إتاحتها للتمحيص الخارجي، ويدعم شرعية الصندوق عن طريق جعله أكثر عرضة (تحسين فرص مساءلته.

مبدأ الشفافية: يقوم منهج الصندوق المعني بالشفافية على المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الصندوق للكشف عن الوثائق والمعلومات بشكل فوري ما لم تكن هناك أسباب قوية ومحددة تمنع الكشف عنها. ويحترم هذا المبدأ الطابع الطوعي لنشر الوثائق من قبل البلدان الأعضاء.

أهم السمات المميزة لسياسة الشفافية

- **التغطية:** تغطي سياسة الشفافية وثائق البلدان التي يجري إعدادها لنظر المجلس التنفيذي أو لإحاطته. أما الوثائق التي يتم إعدادها لاطلاع الجمهور – مثل مذكرات مناقشات خبراء الصندوق وأوراق العمل – فيمكن نشرها إذا وافق كل من سلطات البلدان المعنية وإدارة الصندوق. أما بعض الوثائق الأخرى (مثل تقارير المساعدة الفنية وخطابات التقييم) فتحكمها سياسات منفصلة.

- **نشر وثائق البلدان "اختياري ولكنه** متوقع **":** تعني كلمة "اختياري" أن نشر وثائق البلدان مرهون بموافقة البلد المعني. أما "مفترض الحدوث" فتعني أن الصندوق يشجع كل بلد عضو على الموافقة على نشر هذه الوثائق من قبل الصندوق.

- **عدم التفاوض حول تقارير خبراء الصندوق:** تعبر تقارير الصندوق عن آراء خبرائه المستقلة والصريحة ولا يتم إطلاع السلطات عليها وهي بشكل مسودة عمل. وبالرغم من الحرص الذي يتوخاه الخبراء في إعداد هذه التقارير، يجوز إجراء تعديلات عليها لمنع أي خطأ في توصيف آراء السلطات، أو وردود الأفعال المعاكسة الحادة من جانب الأسواق، أو التأثير السلبي على تنفيذ السياسات (راجع أدناه تحت عنوان: "التعديلات: التصحيح والحذف").

- **المعلومات السرية:** ينبغي أن يكشف خبراء الصندوق (وإدارته) للمجلس التنفيذي عن أي معلومات ضرورية لقيامه بالرقابة أو اتخاذ القرارات المتعلقة بالبرامج التي يدعمها الصندوق. وتشمل هذه المعلومات مواقف السلطات بشأن السياسات وخططها في المجالات ذات الصلة برقابة الصندوق أو مساعداته المالية، ولكنها تستبعد بشكل عام المعلومات المتعلقة بمسارات العمل الافتراضية التي نوقشت مع السلطات بشكل غير رسمي[1] . فلا ضرورة لإطلاع المجلس التنفيذي على مثل هذه المعلومات.

- **نوايا النشر:** بالنسبة للوثائق القُطْرية، يوافق معظم البلدان الأعضاء على نشرها على أساس "عدم الاعتراض". ويعني هذا أن الوثيقة تنشر على الفور ما لم تعترض السلطات على نشرها أو تشترط وقتا أطول للنظر فيها قبل انتهاء المجلس التنفيذي من دراستها. ويجوز للبلدان الأعضاء عدم اتباع إجراءات "عدم الاعتراض" إذا ما أخطرت الصندوق بذلك. في هذه الحالة، يتوقع منها أن توضح نواياها بشأن النشر في غضون 28 يوما عقب اجتماع المجلس التنفيذي في هذا الخصوص أو القرار الذي

[1] إن المعلومات التي ترد في المناقشات غير الرسمية حول مسارات العمل الافتراضية قد تصبح في وقت لاحق معلومات مهمة للرقابة أو للبرامج التي يدعمها الصندوق، مما قد يستدعي آنذاك الكشف عنها للمجلس التنفيذي.

يصبح نافذا على أساس انقضاء المدة المقررة للاعتراض (**LOT decision**)، وإن كان يظل جائزا لها أن تخطر الصندوق في تاريخ لاحق باتخاذها قرارا نهائيا بالنشر.

- **تركيز أكبر على افتراض النشر في حالة استخدام موارد الصندوق و"أداة دعم السياسات"** (PSI)**:** يتوقع من البلدان التي تطلب الاستفادة من موارد الصندوق أو الحصول على دعم من خلال "أداة دعم السياسات" أن تشير إلى موافقتها على نشر تقارير خبراء الصندوق ذات الصلة، وذلك قبل توزيعها على المجلس التنفيذي. ويمكن أن يؤدي قرار البلد العضو بعدم نشر تقرير الخبراء إلى التأثير على قرار إدارة الصندوق فيما يخص التوصية بالموافقة على طلب هذا البلد. وعلى وجه التحديد، لن يرفع مدير عام الصندوق توصية إلى المجلس التنفيذي بالموافقة بشكل عام على أي من الطلبات التالية: (1) الاستفادة من الموارد المودعة في حساب الموارد العامة أو الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر (PRGT)، (2) الاستفادة من موارد صندوق "هيبيك" الاستئماني (**HIPC Trust**)، (3) المساعدة من خلال "أداة دعم السياسات" (PSI)، ما لم يوافق البلد العضو صراحة على نشر تقرير خبراء الصندوق ذات الصلة.

- **البيانات الصحفية:** يتم نشرها ما لم يعترض البلد العضو قبل انتهاء اجتماع المجلس التنفيذي ذي الصلة أو قبل اعتماد قرار على أساس انقضاء المدة دون اعتراض (**LOT decision**). ويتألف البيان الصحفي من مقدمة مقتضبة وتلخيص للمناقشة التي أجراها المجلس في هذا الخصوص. وفي حالات استخدام موارد الصندوق، يُنشَر بيان صحفي يحتوي على بيان من رئيس المجلس.

توقيت النشر

- **النشر الفوري:** تُنشر الآن معظم التقارير الصادرة عن خبراء صندوق النقد الدولي فورا، ويسعى الصندوق جاهدا لنشرها بشكل فوري، أي في غضون 14 يوما من تاريخ اجتماع المجلس التنفيذي (أو بعد إصدار التقرير بثمانية وعشرين يوما، أيهما أبعد)، حتى لا تفقد المعلومات قيمتهاأو تصبح غير صالحة. وإذا تم النشر بعد تاريخ اجتماع المجلس بمدة تتجاوز 90 يوما، لا يُدرَج التقرير ضمن القسم المعنون "ما الجديد" في موقع الصندوق الخارجي على شبكة الإنترنت.

- **بيان الوقائع بعد مرور 28 يوما:** إذا لم يصدر تقرير قُطْري أو بيان صحفي[2] في غضون 28 يوما من تاريخ اجتماع المجلس التنفيذي، يُصدر الصندوق على الفور بيانا مقتضبا بالوقائع يؤكد فيه أن مناقشة المجلس قد تمت في تاريخ محدد ويشير إلى نوايا السلطات بشأن النشر.[3]

التعديلات: التصحيح والحذف

- **توقيت طلبات التعديل:** ينبغي تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن عقب صدور التقرير، ويُتوقع أن يتم ذلك في موعد أقصاه يوما عمل قبل تاريخ اجتماع المجلس التنفيذي الذي يناقش التقرير، حتى تتاح الفرصة لإجراء كل التعديلات المطلوبة قبل موعد

[2] في حالات استخدام موارد الصندوق والاستفادة من أداة دعم السياسات، يتم إصدار بيان وقائع مقتضب على الفور بعد تاريخ اجتماع المجلس التنفيذي الذي يعلن فيه البلد العضو عدم موافقته على إصدار بيان صحفي.

[3] غير أنه يجوز للبلدان الأعضاء إبلاغ الصندوق بما يلي (1) حاجتها إلى وقت إضافي من أجل اتخاذ قرار حول موافقتها على النشر أو للاتفاق مع الصندوق على ما يحذف، أو (2) عدم جواز نشر وثائقها بشكل عام إلا بموافقة صريحة منها.

الاجتماع. وسيتم النظر في الطلبات التي ترد بعد ذلك أيضا، ولكن طلبات الحذف يجب أن تقدم، في كل الأحوال، في موعد أقصاه (1) 7 أيام تقويمية بعد نظر المجلس التنفيذي في الوثيقة، أو (2) 21 يوما تقويميا بعد صدور الوثيقة لنظر المجلس، أيهما أبعد.

- **معايير التعديل:** تحدد سياسة الشفافية معايير واضحة لتعديل الوثائق. فلا يجوز الحذف إلا إذا كان من الممكن اعتبار النص المحذوف "بالغ التأثير على الأسواق" أو كان يشكل تصريحا سابقا لأوانه بشأن نوايا السياسات. وينبغي أن تقتصر التعديلات لتصحيح الوقائع والأخطاء المطبعية والأخطاء في توصيف آراء السلطات وأي غموض في النص. وسواء في حالة الحذف أو التصحيح، فينبغي أن يكون التعديل محدودا.

- **حل الخلافات: في حال** حدوث خلاف كبير بين المدير العام والبلد العضو حول طلب حذف تقدم به هذا الأخير، يجوز للسلطات أو للمدير التنفيذي المنتخب أو المعين أو المحدد من ذلك البلد العضو، إحالة الأمر إلى المجلس التنفيذي. وإذا ما ارتأت إدارة الصندوق بأن الحذف قد يؤثر على التقييم الكلي أو مصداقية الصندوق، فعليها رفع توصية للمجلس بعدم نشر الوثيقة.